صلى الله عليه وسلم صفية لانها بنت ملك من ملوكهم وليست ممن يوهب لدحية
لكثرة من كان من الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها
فلو خصه بها لامكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاصه
عليه الصلاة والسلام بها فان في ذلك رضى الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في
شيء انتهى وقال مغلطاي وغيره وكانت صفية قبل رات ان القمر سقط في حجرها
فتؤول بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية وفي هذه الغزوة حرم النبي صلى
الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية كما في البخاري ولفظه فلما امسى الناس مسا اليوم
الذي فتحت عليهم يعني خيبر وقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا لحم حمر الانسية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او
نهريقها ونغسلها قال او ذاك والمشهور في الانسية كسر الهمزة منسوبة الى الانس
وهم بنو ادم وحكي ضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز فتحها والنون ايضا مصدر
انست به انسا وانسة وفي رواية نهى يوم خيبر عن اكل الثوم وعن لحوم
حمر الاهلية وفي رواية نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في الخيل
قال ابن ابي اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم بل نهى
عنها البتة لانها كانت تاكل العذرة قال العلما وانما امر باراقتها لانها نجسة
محرمة وقيل انما نهى عنها للحاجة اليها وقيل لاخذها قبل القسمة وهذان التاويلان
للقائلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما قوله صلى الله عليه وسلم
اكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك فهذا محمول على انه صلى الله
عليه وسلم اجتهد في ذلك فراى كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها
لحوم الخيل فاختلف العلما في اباحتها فمذهب الشافعي والجمهور من السلف
والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وانس بن مالك
واسما بنت ابي بكر وفي صحيح مسلم عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة وفي رواية الدارقطني فاكلناه نحن
واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري ويستفاد من قولها
ونحن بالمدينة ان ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند على منع اكلها
لعلة انها من الات الجهاد ومن قولها واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد
على من زعم انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع ان ذلك
لو لم يرد لم يظن بال ابي بكر انهم يقدمون على فعل شي في زمنه صلى الله عليه وسلم
الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم
له هذا مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عليه الصلاة والسلام عن الاحكام

دن

بلغ

ومن ثم كان الراجح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده عليه الصلاة والسلام
كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا
كان ذلك في مطلق الصحابة فكيف بال ابي بكر وقال الطحاوي ذهب ابو حنيفة
الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها
انتهى وقد نقل بعض التابعين الحل عن الصحابة مطلقا من غير استثنا احد
فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطا قال لم يزل سلفك
ياكلونه قال ابن جريج قلت له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم واما
ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فاخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسندين
ضعيفين وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير اكره لحوم الخيل فحمله ابو بكر الرازي
على التنزيه وقال لم يطلق ابو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلي
وصحح اصحاب المحيط والهداية والذخيرة عنه التحريم وهو قول اكثرهم وقال
القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة وقال الفاكهاني المشهور عندهم
المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقال ابن ابي جمرة الدليل
على الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لاكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد
فلو انتفت الكراهة لكثرة استعماله ولو كثر لافضى الى فنايها فيؤول الى النقص
من ارهاب العدو الذي وقع الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون
فعلى هذا فالكراهة بسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته
لو حدث امر يقتضي ان لو ذبح لافضى الى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من
ذلك القول بتحريمه انتهى واما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت
الاضحية بها فمنتقض بحيوان البر فانه ماكول ولم تشرع الاضحية به واما حديث
خالد بن الوليد عند ابي داود والنساي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل
والبغال والحمير فضعيف ولو سلم ثبوته لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على
الجواز وقد وافقه حديث اسما وقد ضعف حديث خالد بن الوليد احمد والبخاري
والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق واخرون وزعم بعضهم ان
حديث جابر دال على التحريم لقوله رخص لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام
المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك
على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جا بلفظ الاذن كما رواه مسلم وفي
رواية له اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحمار الاهلي وعند الدارقطني من حديث ابن عباس نهانا صلى الله عليه وسلم
عن الحمر الاهلية وامر بلحوم الخيل فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وتوقف
ايضا بالاذن في اكل الخيل ولو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية اولى

Copyright © King Saud University